

## لائحة معاييرواجراءات العضوية في مجلس الإدارة

# Standards, and Procedures of Nominating for the Membership of the Board of Directors

## لائحة معايير واجراءات عضوية أعضاء مجلس الإدارة

معلومات عن السياسة		
لائحة معايير واجراءات عضوية أعضاء مجلس الإدارة	اسم السياسة	
الثاني	الإصدار	
لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة وأن توصي إلى مجلس الإدارة للموافقة	المسؤولية والتنفيذ	
عليها وعرضها على الجمعية العامة		
لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسؤولة عن هذه السياسة وإجراء أي تعديلات وتحديثات لكي تعكس أي	التعديل	
تغيير في المتطلبات النظامية		
أمين سر مجلس الإدارة	صادرة عن	

اعتماد الجمعية العامة	
التاريخ	الإصدار
۳۰ - ۲۰ ۱۳۰ ۲م	الأول
۸۲ – ۲۰۰ – ۲۰۲م	الثاني

مقدمة

- 1. The purpose of formulating this regulation is to provide clear and specific criteria and procedures for shareholders and candidates for membership in the Board of Directors of the Saudi Industrial Services Company (SISCO) referred to hereinafter as (the "Company"), putting them into effect after the approval of the General Assembly. The Company adheres to the highest standards of nomination for membership of the Board of Directors in accordance with the regulations and instructions issued by the supervisory and regulatory authorities as well as the Company's Articles of Association.
- ١. إن الغرض الذي صيغت من أجله هذه اللائحة هو توفير معايير وإجراءات واضحة ومحددة للمساهمين والمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الصناعية والتي يشار لها لاحقاً ب("الشركة") ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. حيث إن الشركة تلتزم بأعلى معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الإشرافية والتنظيمية والنظام الأساس للشركة.
- 2. The Board of Directors intends to review this document, policies, and regulations of the work of Board of Directors and the Nominations and Remunerations Committee besides making the necessary amendments, according to its absolute discretion and to the extent required by the relevant laws and regulations and the best relevant practices applied.
- الم يعتزم مجلس الإدارة مراجعة هذه الوثيقة جنباً إلى جنب مع سياسات ولوائح عمل مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت وإجراء التعديلات التي يراها لازمة عليها وذلك حسب تقديره المطلق وإلى الحد الذي تتطلبه القوانين والأنظمة ذات العلاقة وأفضل الممارسات المطبقة ذات الصلة.

## Article (1) General Conditions and Standards for Board of Directors Membership

### المادة الأولى: الشروط والمعايير العامة لعضوية مجلس الإدارة

The member of the Board of Directors must be of professional competence having the necessary experience, knowledge, skills, and independence to enable him to perform his duties efficiently and competently. In particular, he must have the following features:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وبراعي أن تتوافر فيه ما يلى:

- The Ability to Lead: must have leadership skills to qualify him to grant powers in a way leading to motivate performance. Also, must apply the best practices in the field of effective management and adhere to professional values and ethics.
- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفض الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- Efficiency: Must have the academic qualifications, appropriate professional and personal skills, level of training, and practical
- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات
  المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات



experience related to the Company's current and future activities, management, economics, accounting, law or governance, as well as the desire to learn and train.

- 3. The Ability to Instruct: must have the technical, leadership, and administrative capabilities, the initiation to make decisions, understanding the technical requirements related to the workflow, as well as being able to strategically instruct, plan and have a clear future vision.
- 4. Financial knowledge: must be able to read and understand financial statements and reports.
- 5. **Health fitness:** must not suffer from any health impediment preventing him from performing his duties and competencies.
- 6. Proficiency in both Arabic and English languages to the extent necessary to enable him to actively participate in discussions and assume his responsibilities in direction and management.
- 7. Having educational the appropriate to the nature of work and responsibilities of the members of the Board of Directors.
- involving moral turpitude or dishonesty.
- 9. Must not have any conflict of interests with the interests of the Company.

العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدربب.

- ٣. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤبة المستقبلية الواضحة.
- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحى يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- إجادة اللغتين العربية والانجليزية بالحد اللازم الذي يمكنه من المشاركة الفاعلة في المناقشات واضطلاعه بمسؤولياته في التوجيه والإدارة.
- ٧. مؤهل تعليمي مناسب لطبيعة أعمال ومسؤوليات أعضاء مجلس qualification الإدارة.
- الأمانة.
  - أن لا يكون ذا مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة.

#### Article (2): Procedures of Nomination for the **Board of Directors Membership**

- 1. Each shareholder may nominate himself or another person or more for the Board of Directors membership within the limits of his ownership percentage, provided that the chance for nomination remains available for one month at least from the date of the announcement.
- 2. The Company shall publish the candidacy announcement on the Company's website and the market's website (Tadawul) or any other means determined by the Capital Market

### المادة الثانية: اجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- ١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوبة مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) أو أي وسيلة أخرى تحددها



Authority, in order to invite persons wishing to nominate.

- 3. The candidate shall notify the Company of his desire to nominate during the statutory period, enclosing his C.V, a statement of his qualifications and experience, and a copy of his ID.
- 4. The candidate who has previously served as a member of the Board of Directors of a joint stock company must indicate the number and date of the Boards of Directors in which he was a member of.
- 5. The candidate must submit a statement of the joint stock companies in which the candidate still a member in. Considering that the candidate is not allowed to occupy the membership of the Board of Directors in more than five joint stock companies at the same time, including SISCO.
- 6. The candidate must submit a statement of the companies or facilities he engages in the management or ownership of and that carry out business similar to the Company.
- 7. In case the candidate has previously held the membership of the Company's Board of Directors, he must attach a statement from the Company's Management about the last term in which he was a member of the board, including the number of the board meetings took place during the term, the number of meetings attended by the member and the percentage of his attendance of all meetings, as well as a statement of the committees he participated in its membership, meetings number, the percentage of his attendance therein, and a statement of the financial results achieved by the Company during each year of the term.
- 8. Those wishing to be nominated must fill out and sign the approved Nomination Application Form issued by the Capital Market Authority.

- هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح.
- على المرشح إخطار الشركة برغبته بالترشح خلال الفترة النظامية مرفقاً سيرته الذاتية وبيان بمؤهلاته وخبراته وصورة من هويته الوطنية.
- على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات التي تصولصي عضوي عضوي المساهمة بيان عدم المساط المساهمة بيان عدم المساهم المساهمة بيان عدم المساهم المساهم المساهم بيان عدم المساهم ال
- على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى المرشح عضويتها، علماً بأنه لا يجوز للمرشح أن يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد بما فيها الشركة السعودية للخدمات الصناعية.
- على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبهة بأعمال الشركة.
- ٧. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة» عليه أن يرفق بياناً من إدارة الشركة عن أخر دورة تولى فها عضوية المجلس متضمناً عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالةً ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات، وكذلك بيان اللجان الدائمة التي شارك في عضويتها، وعدد الاجتماعات ونسبة حضوره فها، مع بيان بالنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٨. على الراغب في الترشيح تعبئة وتوقيع النموذج المعتمد لطلب
  الترشيح والصادر من هيئة السوق المالية.

